

## رفع الخلاف في حضانة الأولاد في الفقة الاسلامي





FAKULTAS AGAMA ISLAM  
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra Lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi yang berjudul : “Penyelesain Sengketa Hadhanah Menurut Perspektif Islam” telah diujikan pada hari Sabtu, 02 Sya’ban 1438 H / 29 April 2017 M, di hadapan tim penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh gelar Sarjana Hukum Islam (S.H) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Dewan Penguji :

Ketua : Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I

Sekretaris : Dr. Abd. Rahim Razaq, M.Pd.

Tim Penguji :

1. Dr. Abbas Baco M., Lc., M.A.

2. Rappung Samuddin, Lc., M.A.

3. Muh. Ali Bakri, S.Sos, M.Pd.

4. Fatkhul Ulum, Lc., M.A.

Disahkan Oleh :

Dekan Fakultas Agama Islam

Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I

NBM : 554 612

موافقة المشرف

عنوان البحث : رفع الخلاف في الحضانة الأولاد في فقه الإسلامي


إسم الباحث : مصعب

رقم القيد : ١٠٥٢٦٠٠٧٩١٣

كلية\قسم

: دراسات الإسلامية\الأحوال الشخصية

بعد التفتيش والتدقيق، فهذا البحث قد إستوفت الشروط الالزامية لتقديمها الى مجلس مناقشة  
البحث بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكاسار  
مكاسار ٤١٤٣٦ هـ جمادى الأولى  
٢٠١٧ م



رافونج سامودين  
Lc. MA.

الدكتور يسري محمد أرشاد  
Lc. MA.



FAKULTAS AGAMA ISLAM  
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra Lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

**BERITA ACARA MUNAQASYAH**

Dekan Fakultas Agama Islam Unismuh Makassar, setelah mengadakan sidang munaqasyah pada hari Sabtu 29 April 2017 M/ 2 Sya'ban 1438 H yang bertempat di Gedung Prodi Ahwal Syakhsiyah Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar Jln. Sultan Alauddin No. 259 Makassar.

Bahwa Saudara:

Nama : Moshab

Nim : 105260007913

Judul Skripsi : Penyelesaian Sengketa Hadhanah Menurut Perspektif Islam

Dinyatakan : LULUS

Ketua,

Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I.

NBM: 554612

Dr. Abd. Rahim Razaq, M.Pd.

NIDN: 0920085961

Dewan Pengaji:

1. Dr. Abbas Baco Miro, Lc., M.A. (.....)
2. Rappung Samuddin, Lc., M.A. (.....)
3. Muh. Ali Bakri, S.Sos, M.Pd. (.....)
4. Fatkhul Ulum, Lc., M.A. (.....)

Disahkan oleh:

Dekan FAI Unismuh Makassar

Drs. H. Mawardi Pewangi, M.Pd.I.

NBM: 554 612

إلى نبع الحنان التي علمتني معنى الحياة

إلى التي تحت قدميها الجنان

أمي الحبيبة

إلى الذي كابد كل صعاب الحياة من أجل راحتني

إلى الذي لم يدخل عليا بماله ووقته

أبي العزيز

إلى رفيق العمر والدرب الذي ساندني بماله ووقته

إلى الذي هو منبع سعادتي وما تبقى من حياتي

إخواني المحبوبين

أصالة البحث

مواف

الموقع أدناه :

الإسم : مصعب

رقم القيد : 105260007913

الكلية : الدراسات الإسلامية

القسم : الأحوال الشخصية

يبين أن هذا البحث من بذل جهده في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابته أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ البحث مع اللقب التخرجي.

مكسر، ٨ / رجب ١٤٣٨ هـ  
٥ / أبريل ٢٠١٧ م



## التجريدة

هذا البحث يتحدث عن رفع الخلاف في حاضنة الأولاد في الفقه الإسلامي، ويببدأ الشناق حول حضانة الأطفال عندما يحدث الطلاق، وحصل الخلاف بين الأب والأم وادعا بالاستحقاق في حضانة الأولاد. و هدف هذا البحث معرفة سبب الخلاف بينهما و تحليلها. وكذلك لمعرفة من يستحق في حضانة الأولاد بعد الطلاق بينما الحاكم لم يحدد هذه المسألة.

واستخدم الباحث الطريقة المكتبة بجمع الكتب والبحوث العلمية بهذه البحث وقراءتها الكتب التي كتبها العلماء سواء كانوا المعاصرین والقدماء لأن هذا الموضوع قد تكلم العلماء عنه.

ويستخدم الطريقة الاستقرائية يعني أن الباحث سيتبع وسيتقرأ الكلام او كتابة المؤلف من الكتبه التي تتعلق بموضوع البحث ثم نقله و نظمه في هذا البحث. وفي هذا النقل أما أن يكون حرفا حرفاكما هو المكتوب في الكتاب، وإما أن يكون بتغيير الباحث الجملة فيه غير أن معناه لا يخرج أو لا يتغير من المعنى الذي أراد المؤلف.

نتيجة من هذا البحث يدل على وقوع الخلاف في حضانة بعد الطلاق يكون الأم المستحق في الحضانة قبل أن يحدد الحاكم من استحق في الحضانة الأولاد حتى يبلغوا سن تمييز والإختيار، فإن بلغوها خيرا.

## ABSTRAK

**Mushab 2017. Penyelesaian Sengketa Hadhanah Dalam Perspektif Islam. Skripsi.  
Program Studi Ahwal Syakhsiyah. Universitas Muhammadiyah Makassar.  
Pembimbing I: Dr. Yusri Muhammad Arsyad, Lc., M.A. Pembimbing II  
Rapung Samuddin, Lc., M.A.**

Penelitian ini membahas tentang penyelesaian sengketa hak asuh anak menurut perspektif islam yaitu apabila terjadi perceraian maka hak asuh anak akan menjadi hal yang sangat di perhatikan oleh suami istri sehingga terkadang menimbulkan perselisihan diantara kedua belah pihak yang saling mengklaim bahwa salahsatu dari mereka adalah yang paling berhak untuk mengasuh anaknya. Penelitian ini bertujuan untuk mencari sebab terjadinya sengketa hak asuh anak dan solusi terhadap sengketa tersebut. Penelitian ini juga berfungsi untuk mengetahui siapa yang berhak untuk mengasuh anak tersebut setelah terjadinya perceraian ketika hakim belum memutuskan siapa orang yang berhak mengasuh anak tersebut..

Penelitian ini menggunakan beberapa langkah penelitian yang dibagi dalam dua tahap pengumpulan data dengan pengumpulan buku-buku yang di tulis oleh ulama-ulama baik yang terdahulu maupun yang sekarang dan makalah-makalah ilmiah yang berkaitan dengan judul penelitian. Kemudian tahap berikutnya adalah menyusun data-data yang ada dengan menyalin dan menyusunnya di dalam skripsi setelah melalui penelitian seksama.

Hasil dari penelitian ini menunjukkan bahwa apabila terjadi sengketa hak asuh anak setelah perceraian maka hak asuh anak diserahkan kepada ibu dari anak tersebut sebelum hakim memutuskan siapa orang yang berhak mengasuh anak itu dan apabila si anak mencapai umur tamyiz dan mencapai umur itu maka si anak bisa memilih orang yang mengasuhnya.

## كلمة تمهيدية

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد الحضانة في الإسلام من محسن هذه الشريعة الغراء، فهي مؤسسة من المؤسسات الشرعية التي لا توجد لها نظير في النظم الوضعية على الرغم من التطورات الحديثة فيما يتعلق بحقوق الطفل، وهي نوع من أنواع الولايات الخاصة، ويقصد بها: ولادة التربية للطفل منذ ولادته إلى أن يستقل بأمور نفسه، ولهذا يتشرط في الحاضنة للصغير أن تكون عندها القدرة النفسية، والصحية، والخلقية، والعقلية، والدينية، والاجتماعية على تربية الصغير، وغرس مكارم الأخلاق فيه منذ صغره.

إن البحث قدّم لكلية الدراسات الإسلامية جامعة محمدية مكسر ويكون شرطاً للحصول على درجة البكالوريوس وفي أثناء كتابة هذا البحث يكثر فيها الناس من يساعد ويُعينُ الباحث في إنجازه ويحثه عليه. ومن هذا كتب الباحث الأسماء المساعدين والمعاونين تشاكرا لهم.

1. الأبوين المحبوبين : الأب مودياتورو حفظه الله والأم سومرمي رحمها الله حيث إنهم يربيان ويرعايان أحوال أولادهم منذ صغرهم حتى الآن خاصة الباحث أسأل الله عزوجل أن يجعل كل أعمالهم الصالحة مقبولاً مرضياً عند الله سبحانه وتعالى.

2. الإخوة والأخوات : الإخوني في جاوي الغربية الذين شجعني على إكمال هذا البحث.

3. شيخ خوري المتبرع بماله وفكرته وجهوده حتى يساعد الطلاب في الدراسة من حيث تجهيز البناء ودفع مبلغ الطعام والسكن فيكون الطالب متترك في طلب العلم دون تركيز غيره ، بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا.

4. د. الحاج عبد الرحمن رحيم رئيس كلية جامعة محمدية مكسر والموظفين على كل خدمتهم واهتمامهم على جميع الطلاب جامعة محمدية مكسر.

5. الأستاذ الحاج مواردي بوانجي عميد الكلية لكلية الدراسات الإسلامية و كذلك هيئة الأساتذة في امتداد الكلية.

6. الدكتور يسري محمد أرشاد المشرف الأول و كذلك الدكتور رافونج سامودين المشرف الثاني بحسن الإستقراء والإطلاع واهتمامهم على البحث بحيث المناهج والمراجع ولب البحث حتى يستطيع الباحث إنجازه.

7. جميع أساتذة الأحوال الشخصية من علومهم وبذل جهدهم في التعليم والتدريس، أسأل الله عزوجل أن يرزقهم علماً نافعاً وفهمها واسعاً وعملاً جارياً.

8. جميع أصدقاء المحبوبين وأحباب المحتربين في معاونتهم واعتنائهم واقترابهم جزاكم الله خيراً أسائل الله أن يرحمني ويرحمكم جميعاً.

لعلى البحث مفيد وأرجو أن يكون محققاً للمقصود وافياً بالمطلوب، سائلاً الله العلي القدير أن يزيدنا بدينه تمسكاً، وأن يوفقنا لصالح العلم والعمل إنه سميع مجيب.



## الفهرس

1.....	صفحة الموضوع
ب.....	Pengesahan Skripsi
ج.....	الإهداء
د.....	موافقة المشرفين
5.....	Berita acara Munaqasyah
و.....	أصالة البحث
ز.....	التجريدية
ح.....	الكلمة التمهيدية
ط.....	الفهرس
1.....	الباب الأول : مقدمة البحث
1.....	الفصل الأول : خلفية البحث
2.....	الفصل الثاني : مشكلات البحث
2.....	الفصل الثالث : توضيح المعاني الموضوع
6.....	الفصل الرابع : أهداف البحث
6.....	الفصل الخامس : أهمية البحث
7.....	الفصل السادس : مناهج البحث
8.....	الفصل السابع: هيكل البحث

الباب الثاني : الحضانة في الإسلام.....	10.....
الفصل الأول : تعريف الحضانة في اللغة والشرع.....	11.....
الفصل الثاني : مشرعية الحضانة.....	11.....
الفصل الثالث : الحكمة من مشروعاتها.....	13.....
الفصل الرابع : شروط الحضانة.....	15.....
الفصل الخامس : التعريف بمفهوم الطفل في اللغة والشرع.....	16.....
الفصل السادس : التعريف بمفهوم الأسرة ودورها في التربية.....	18.....
الفصل السابع : مميزات الأسرة المسلمة.....	19.....
<b>الباب الثالث: الخلاف في حضانة الأولاد</b>	<b>21.....</b>
الفصل الأول : سبب الخلاف في حضانة الأولاد وتحليلها .....	21.....
الفصل الثاني : من يستحق في حضانة الأولاد ومسؤولها بعد الطلاق.....	27.....
<b>الباب الرابع : الخاتمة</b>	<b>41.....</b>
<b>المراجع والمصادر</b>	<b>43.....</b>

# الباب الأول

## مقدمة

### الفصل الأول : خلفية البحث

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. أما بعد :

فإن الفقه الإسلامي قد عني بما يحق الحياة الكريمة لكل فئات المجتمع، وحظي فيه الأطفال ومن في حكمهم من لا يستقلون بخدمة أنفسهم بباب مستقل سماه الفقهاء باب الحضانة، وضمونه كثيراً من القواعد والأحكام التي تخص الطفل وحاجاته و القيام على خدمته، على وجه يؤكد سبقهم لما عرف في العصر الحديث بحقوق الطفل، وما تنادي به المنظمات الدولية من الإهتمام بالإطفال، ومن في حكمهم من كبار السن وفقدي القدرة على خدمة أنفسهم لمرض أو الجنون.

كانت الحضانة أمر من أمور التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة لأنها تختص بالطفل باعتباره اللبنة الأولى التي تكون الأسرة ثم المجتمعات. وتصنف الحضانة على أنها نوع من أنواع الولاية غير الذاتية ويبدأ الشقاق حول حضانة الأطفال عندما يحدث الطلاق، وهي عملية مشتركة بين الأب والأم فلا يمكن للطفل إلا أن يكون مع أحد أبويه، ويمكن تحديد أحقيّة حضانة الطفل بحسب فتنته العمريّة فإن كان في المرحلة الأولى فهنا تكون الأم أولى بحضانته، لأن المرأة أقدر على تربية الطفل وأدرى بما يلزمها، أكثر صبراً على مجازاة طلباته، وأكثر شفقة عليه لأنها ترضعه وتمتلك من الزمن ما لا يملكه الأب وهي أكثر إرتباطاً بالطفل من الرجل في هذه المرحلة.

وتظلم الأم في البيت مشغولة بشئون اسرتها وبيتها، وإذا كان لا بد من علمه خارج البيت، هذا العملا يعطيها وقتا كافيا ل التربية طفلاها فهي تلجأ إلى وسيلة أخرى لرعايتها، فتأتي بمربيه للطفل أو تتركه عند الجدة أن وجدت أو لدى إحدى دور الحضانة، ولما كانت هناك الكثير من العوامل المعاوقة للأسرة في الرعاية أبنائها فقد أصبحت دور الحضانة ضرورة من ضرورات الحياة للمجتمع الحديث. وأيضا للأب دور عظيم ليس كونه مكلفا بالإنفاق فقط بل عليه متابعة الطفل ومراقبته هو ومن تحضنه في سائر الأحوال.

### الفصل الثاني : مشكلات البحث

1. ما المراد بالحضانة ؟
2. ما سبب الخلاف في حضانة الأولاد وكيفية تحليلها ؟
3. من يستحق في حضانة الأولاد ومن مسؤولها بعد الطلاق ؟

### الفصل الثالث : توضيح المعاني الموضوع

1. تعريف الرفع : لغة : ضد الوضع، رفعته فارتفع، فهو نقىض الخفض في كل الشيء، رفعه يرفع رفعا، ورفع هو رفاعة.<sup>1</sup> الرفع مدحه الرفع: مدح ينطلق صوته إشارة إلى رفع اليد عن الأكل والشرب قبيل الفجر لمن نوى الصوم في شهر رمضان.<sup>2</sup>

رفع القوم رفعا : أصعدوا في البلاد البعير ونحوه في سيره : بالغ فيه وأسرع. الشيء رفعا، ورفعا : أعلاه، وفي التنزيل العزيز : ورفعنا فوقكم الطور. البناء : طوله. وفي التنزيل العزيز : وإذا يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل. الشيء : حمله ونقله. يقال : رفع الزرع بعد الحصاد إلى

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى (القاهرة، دار المعارف، 1119)، باب الراء، 1691  
<sup>2</sup> الدكتور إبراهيم مذكر، معجم الوجيز، (مصر، مجمع اللغة العربية 1994)، باب الراء، 271

الجرن. ويقال : ارفع هذا : خذه واحمله. مهم لا يرفع العصا عن عاتقه :  
إذا كان شديد التأديب لأهله، أو كناية عن كثرة الأسفار.<sup>3</sup>

رفع : رفعته رفعا فارتفع. وبرق رافع، أى ساطع.<sup>4</sup>

إصطلاحا : فهو نقىض الخفض في كل الشيء، رفعه يرفعه رفعا، ورفع هو  
رفاعة<sup>5</sup>

## 2. تعريف الخلاف :

لغةً: مصدر خالف، كما أن الاختلاف مصدر اختلف، والخلاف هو:  
المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وخالف الأمران وخالفها، لم يتفقا،  
وكل ما لم يتتساوا فقد تختلف واختلف، قال سبحانه: "والْأَخْلَلُ وَالرَّزْعُ مُخْتَلِفٌ  
أَكْلُهُ" ، الأنعام: 141.

إذًا: الخلاف والاختلاف في اللغة: ضد الاتفاق، وهو أعم من الضد، قال  
الراغب الأصفهاني: الخلاف: أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان،  
وليس كل مختلفين ضدين.<sup>6</sup> بالذات، الخصومة : خلف الشيء خلوفا :  
تغير، وفسد. ويقال خلف فم الصائم : تغيرت رائحته.

الخلاف : شجر الصفصاف. وخلف الشيء : غيره.<sup>7</sup> خلف الشيء  
يخلف خلوفا : تغير، وفسد. يقال خلف الطعام، وخلف فم الصائم. وفي  
الحديث : لخاوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.<sup>8</sup> والخلاف :  
المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً. وفي المثل : إنها أنت خلاف الضبع،  
لأن الضبع إذا رأى الراكب هربت منه، حكاه ابن الأعرابي وفسره بذلك.<sup>9</sup>

<sup>3</sup>شوفي ضيف، معجم الوسيط، الطبعة الرابعة، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية)1425، باب الراء .360.

<sup>4</sup>أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، 100-175، باب الراء.137.

<sup>5</sup>ابن منظور، لسان العرب، (القاهرة، دار المعرفة 1119)، باب الراء، 1691

<sup>6</sup>2016/10/28,<http://www.islamtoday.net/boooth/arts/86-174329.htm>

<sup>7</sup>الدكتور إبراهيم مذكر، معجم الوجيز، (مصر، مجمع اللغة العربية 1994)، باب الخام، 208

<sup>8</sup>شوفي ضيف، معجم الوسيط، الطبعة الرابعة، (القاهرة، مكتبة الشروق الدولية 1425)، باب الخام، 250

<sup>9</sup>ابن منظور، لسان العرب، (القاهرة، دار المعرفة 1119)، 1239

حد الفأس، تقول : فأس ذات خلفين، وذات الخلف، وجمعه خلوف، وهو القصيري.<sup>10</sup>

إصطلاحاً : الخلاف والاختلاف بمعنى واحد يشير إلى عدم الاتفاق على مسألة ما يقول الفيروز أبادي في تعريف الاختلاف: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله<sup>11</sup>.

### 3. تعريف الحضانة

لغة : تعنى الحفظ والرعاية والصيانة. وهي اسم من الحضن قال ابن فارس "الحاء والضاد و اللون أصل واحد يقاس، وهو حفظ الشيء وصيانته، فالحضن مادون الإبط إلى الكحس.<sup>12</sup> يقال :احتضنت الشيء : جعلت في حضت<sup>13</sup>: تربية الصغار ورعايتها، مشتقة من الحِضْنُ، وهو الجنب؛ لأن المربى والكافل يضمون الطفل إلى جنبه .والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويرعىنه<sup>14</sup>.

إصطلاحاً: هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه بدنياً و معنوياً، ووقايته عما يؤذيه<sup>14</sup>

### 4. تعريف الفقة

لغةً : هو الفهم، وقيل : هو الفطنة، أي : المهارة والحق في التوصل إلى النتائج من المقدمات، ومن ثم استخراج الأحكام. وهذه الفطنة وهذا الحق لا يتأنيان لكل أحد، بل لابد من موهبة أصيلة، وقدرة راسخة، وملكات فائقة يستطيع بها الفقيه الفهم والاستبطاط الصحيح .

<sup>10</sup>أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، 100-175، باب الحاء، 435.

<sup>11</sup>, 2016/10/28, <https://saaid.net/Doat/mongiz/13.htm>,

<sup>12</sup>الكشن : بما يُثْ الخاصرة إِذْ الضلعُ الْخَافِ .الصحاح مادة كشن.

<sup>13</sup>أحمد بن فارس بن زكرياء أبو حسين، مقاييس اللغة، جزء 2 ، صفحة 76.

<sup>14</sup>كتاب الفقة الميسير، باب العاشر، [www.al-amen.com](http://www.al-amen.com).

**إصطلاحاً** : فيطلق على ما يستتبع من أحكام الشرع التي تتعلق بأعمال المكلفين، من حيث حلها أو حرمتها، أو إباحتها أو كراحتها. إذن فالفقه هو ذلك النبراس الذي يضيء للبشرية طريقها، فينظم علاقات الناس بعضهم ببعض، سواء ما تعلق منها بالأفراد أو الجماعات، كما أنه الطريق الموصل إلى تنظيم العلاقة بين العبد وربه عز وجل.<sup>15</sup>

## 5.تعريف الإسلام

لغة : يعني الخضوع والاستسلام والمذلة والتسليم بما يؤمر به الإنسان أو ينهى عنه. أما تعرّف السلام من الناحية العسكرية والسياسية هو غياب الاضطرابات العنفة، مثل الحرروب لا يعني وجود السلام بعدم وجود الصراع بين الناس مثل المناوشات والمباريات الرياضية والحملات الانتخابية. عبر التاريخ كان يأمل الشعوب بوجود السلام فجاء الإسلام ودعا إلى نبذ العنف والتطرف والاحتكام إلى القرآن الكريم قال تعالى :

(وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكُّلْ عَلَى اللَّهِ) الأنفال: 61<sup>16</sup>.

## الفصل الرابع : أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى الوصول للأهداف الآتية:

1. توضيح بعض الألفاظ اللغوية الغامضة.
2. توضيح الحضانة في الفقه الإسلامي.
3. توضيح الخلاف في حضانة بعد الطلاق.
4. توضيح سبب الخلاف في حضانة الأولاد.

<sup>15</sup> طيبة بنت الوردي, تعريف الفقة لغة وإصطلاحا, 2016-10-28/ <http://majles.alukah.net/t85551>

<sup>16</sup> موضوع, 2016-10-28 <http://mawdoo3.com>

## 5. توضيح رفع الخلاف في حضانة في الفقة الإسلامي.

### الفصل الخامس : أهمية البحث

1. معرفة بعض الألفاظ اللغوية الغامضة.
2. معرفة معنى الحضانة في الفقة الإسلامي.
3. معرفة أحكام الحضانة في الفقة الإسلامي.
4. معرفة رفع الخلاف في حضانة بين الزوجين.
5. زيادة على معرفة القرآن في حضانة.

### الفصل السادس : مناهج البحث

1. مرحلة جمع المواد  
في هذه المرحلة سيتقدم الباحث الطريقة المكتبية بجمع الكتب والبحوث العلمية بهذه البحوث وقراءتها الكتب التي كتبها العلماء سواء كانوا المعاصرين والقدماء لأن هذا الموضوع قد تكلم العلماء عنه.
1. مرحلة تنظيم المواد  
في هذا البحث سيسخدم الطريقة الاستقرائية يعني أن الباحث سيتبع وسيتقربا الكلام أو كتابة المؤلف من الكتب التي تتعلق بموضوع البحث ثم نقله ونظمه في هذا البحث. وفي هذا النقل أما أن يكون حرفا حرفا كما هو المكتوب في الكتاب، وإنما أن يكون بتغيير الباحث الجملة فيه غير أن معناه لا يخرج أو لا يتغير من المعنى الذي أراد المؤلف.

## الفصل الثامن : هيكل البحث

هذا البحث بعون الله تعالى يحتوي على أبواب وفي كل باب فصول :

الباب الأول : مقدمة وتحتها عدة فصول وهي :

الفصل الأول : خلفية البحث.

الفصل الثاني : مشكلات البحث.

الفصل الثالث : توضيح معاني الموضوع

الفصل الرابع : أهداف الموضوع

الفصل الخامس : أهمية البحث

الفصل السادس : مناهج البحث

الفصل السابع: هيكل البحث

الباب الثاني: الحضانة في الإسلام :

الفصل الأول : تعريف الحضانة في اللغة.

الفصل الثاني : تعريف الحضانة في الشرع.

الفصل الثالث : مشرعيية الحضانة.

الفصل الرابع : الحكمة من مشروعيتها.

الفصل الخامس : التعريف بمفهوم الطفل في اللغة والشرع.

الفصل السادس : التعريف بمفهوم الأسرة ودورها في التربية.

الفصل السابع : مميزات الأسرة المسلمة.

الباب الثالث : الخلاف في حضانة الأولاد

الفصل الأول : سبب الخلاف في حضانة الأولاد وكيفية تحليلها.

الفصل الثاني : من يستحق في حضانة الأولاد ومن مسؤولها بعد الطلاق.

الباب الرابع : الخاتمة



## الباب الثاني

### الحضانة في الإسلام

#### الفصل الأول : الحضانة في اللغة و الشرع

ومن خلال استعراضي لمادة حضن وجدت عدة معاني آلية حضن في معاجم اللغة منها الآتي:  
أولاً : حَضَنْ بمعنى ضم:

الحضن هو ما دون الإبط أي الكحس، وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما والجمع أحضان، ومنه الأحضان وهو إحتمال الشيء وجعله في حضانك كما تختزن المرأة ولذها والطائر بيضه وإن المكان منها المحسن وهو المعمول للحمامات لتصبح فيه بيضها.<sup>17</sup>

ثانياً : الحضن بمعنى التربية:

حضن الصبي يحضنه حضنا والحاضن والحاضنة هما الموالان بالصبي يحفظانه ويربيانه وفي حديث عروة بن الزبير "عجبت لقوم طلبو العلم حتى نالوا منه صاروا أحضاناً لأبناء الملوك" أي مربين وكافلين لهم.<sup>18</sup>

ثالثاً : الحضن بمعنى المنع:

<sup>17</sup> ابن منظور، لسان العرب (بيروت، دار صادر)، جزء الثالث، ص 122-123

<sup>18</sup> ابن منظور، لسان العرب (بيروت، دار صادر)، جزء الثالث، ص 123

يقال حضنت الرجل عن هذا الأمر حضناً أي نحيته عنه وانفردت به دونه الاسم منه الحضن بالضم والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ "أن امرأة نعيم أنت الرسول ﷺ فقلت نعماً يرید ئأن يحضن أمر ابنتي، فقال ﷺ لا تحضنها وساورها".<sup>19</sup>

ومن خلال الاستعراض لمادة حضن يتضح أن الحضانة في اللغة تعني الضم والتربية ومعنى الضم والتربية هما الأقرب من غيرهما أي أن الحضانة تعني التربية والكافلة وهذا الأقرب والأوفق مع المعنى الاصطلاحي للحضانة.

**الفصل الثاني : تعريف الحضانة في الشرع.**

ذكر الفقهاء وأهل العلم عدة تعاريفات للحضانة استعرضها منها ما يلي:

**أولاً : عند الأحناف :**

الحضانة عندهم تعني : تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع أمور في سن المعيت على من له الحق في الحضانة.<sup>20</sup>

**ثانياً : عند المالكية :**

الحضانة عندهم : تعني الحفظ والرعاية للعااجز عن القيام بأمور النفس أي رعايتها في ملبيه وطعمه ومضجعه وتعاليمه.<sup>21</sup>

**ثالثاً : عند الشافعية :**

تعني عندهم : حفظ من لا يستغل بأمور نفسه عما يوازيه لعدم تمييزه لصغر أو جنون أو معتوه.<sup>22</sup>

<sup>19</sup> محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح (بيروت، دار الفكر)، ص142

<sup>20</sup> محمد أمين بن عابدين الرملاني حاشية ابن عابدين، (بيروت، دار الفكر ١٤٢١هـ) ج ٢، ص560.

<sup>21</sup> احمد الدرديرى الشرح الصغير، (دار المعارف بمصر)، جزء الأول، ص451.

#### رابعا : عند الحنابلة:

تعني عندهم: ضم المحسون وتربيته وهي مأخوذة من الحضن لأن المربi يضم الطفل إلى حضنه، وكفالته واجبة لأنه بتركها يهلك لذا وجب حفظه من ال�لاك كما يجب الإنفاق عليه.<sup>23</sup>

ما تقدم يتضح لنا أن الفقهاء جميعاً متفقون على أن الصيانة تعني رعاية الطفل حفظه عما يؤذيه والتكفل بالنفقة عليه في جميع مراحل حياته إلى أن يبلغه الرشد.



<sup>22</sup>رملي نهاية المحتاج، (دار الفكر بيروت)، الطبعة الأخيرة، 1984، ص 225.

<sup>23</sup>عبدالله بن عبدالعزيز العنقرى الروض المربع، (الرياض)، جزء الثاني، ص 251.

## الفصل الثاني : مشرعيّة الحضانة.

أولاً في القرآن: الحضانة واجبة بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الوجوب يكون عينياً في بعض الأحوال وأفائياً في بعضها الآخر.

### أولاً أدلة وجوبها من القرآن الكريم:

لم يرد لفظ حضانة في القرآن الحكيم وأن دل عليه باستعمال ألفاظ أخرى مثل قوله جل شأنه "يُكْفَلُ" وأيضاً جاء في آية أخرى بلفظ الرضاعة والكسوة والإعاشة والرعاية وغيرها.

#### الدليل الأول:

قوله تعالى : فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا يُكْنِيُ حَسَنٍ وَأَنْبَثَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَأَكْفَلَهَا زَاكِرِيَّا<sup>24</sup>

#### الدليل الثاني :

قوله تعالى: ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا أَنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيْمُونُهُمْ

يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا أَنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ<sup>25</sup>

و جاء في تفسير تلك الآيات قول الإمام القرطبي من يكفل مريم أي من يحضنها قال زاريا أنا أحق بها و خالتها عندي و آمنت عنده إشباع بنت فاخود وأخت جنه بنت فاخود أم مريم عليها السلام قال بنو إسرائيل نحن أحق بها بنت عالمنا فاقترعوا عليها وجاء آل وحد بعلم و اتفقوا أن يجعلوا

<sup>24</sup> سورة آل عمران الآية 37

<sup>25</sup> سورة آل عمران الآية 44

الأقلام في الماء الجاري فمن وقف قلمه ولم يتحرك في الماء هو حاضنها  
قال : ﷺ هنا جرت الأقلام ووفق قلم سيدنا زكريا فحكم له بحضانتها<sup>26</sup>

الدليل الثالث :

قوله تعالى : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ أَمْلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ  
يُتِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْفُهُنَّ وَإِسْوَثُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...الخ.<sup>27</sup>

ثانياً : أدلة وجوبها من السنة :

الحديث الأول :

عن عبد الله بن عمر أن امرأة قالت : يا رسول الله أن بطي بي له وعاء  
وثدي له سقاء ،

وحجري له حواء ، وأن أبياه طفني وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول  
الله ﷺ "أنت أحق به ما لم تنكحي"<sup>28</sup>

الحديث الثاني :

الحديث أبي هريرة ر  
خير غلاما بين أبيه وأمه .

نص الحديث :

"أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن زوجي يريد أن  
يذهب ببني ، وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني فقال : صلى الله عليه  
 وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقيق في ولدى؟ فقال : صلى الله

<sup>26</sup>شمس الدين لقرطبي، الجامع لأحكام القرآن القرطبي، (دار النشر ومناهل العرفان بيروت) ج 4-3، ص 86-87.

<sup>27</sup>سورة البقرة الآية 233

<sup>28</sup>أخرجه البخاري في صحيح البخاري، (دار المعرفة بيروت)، ج 1، ص 112

عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك خذ بيد أيهما شئت فأخذ بيده فانطلقت به<sup>29</sup>:

### **الفصل الثالث : الحكمة من مشروعها**

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتبسيط مشاق هذه الحياة التي نحياها حتى لا تحد في هاوية من الرذائل والتفكك والانحلال.

ولقد خلق الله الإنسان ضعيفاً لا يقوى على الانفراد لمواجهة تلك المصاعب إلا بعد زمنٍ قصيرٍ ولها ضعفٌ وجبت رعايته وحفظه من الضياع على من يتولى أمره من الأقارب حتى يقوى على ذلك. ولعل الحكمة في تشريع هذا الحق في الحضانة للنساء دون الرجال يرجع لأمور عدة خص الله بها النساء دون الرجال كالشفقة والحنان وتفرغهن لأمور التربية خلاف الرجال لانشغالهم بغير ذلك.

#### **الفصل الرابع : شروط الحضانة**

يجب أن تتوافر في الحاضنة صفات معينة، حتى تكون في حضانتها منفعة للصغير، فيشترط أن تتحقق فيها الأوصاف التالية<sup>30</sup> :  
أولاً: أن تكون باللغة، لأن الصغيرة بحاجة إلى من يتولاها، فلا تتولى أمر غدّها

**ثانياً** :أن تكون عاقلة ,فإن المجنونة أو المعتوهة لا تدرى منفعة الصغير ولا تقدر على القيام بشئونها .فلا تصلح لحضانة الصغير.

**ثالثاً :** أن تكون قادرة على الرعاية وحسن التربية، فلا حضانة لضعيفة أو لصاحبة عاهة تمنعها من القيام بحضانة الصغير، أو المريضة مرضًا معدياً، لما في ذلك من خطر على حياة الطفل.

<sup>29</sup> آخر ج مالك في الموطأ ، (دار الفكر بيروت) ، ج 2 ، ص 767 ، والترمذى في سنن الترمذى ص 629 ، وأحمد في سنده حديث رقم 9559 وأبى داود ، ص 280

<sup>30</sup> محمد أمين بن عابدين الرملاني حاشية ابن عابدين، (بيروت، دار الفكر ١٤٢١هـ) ج ٢، ص ٥٦٠.

رابعاً : أن تكون مستقيمة أمينة على الطفل وتربيته , فلا حضانة لفاسقة أو منحرفة عن طريق العفاف والطهارة , لأن الطفل تتطبع في نفسه صور ما يراه في محيطه ويحاكيه , فينشأ على أخلاقها السيئة , ويكون عامل هدم في حياته . أما إسلام الحاضنة فليس شرطاً في استحقاق الحضانة , لأن شفقة الأم الطبيعية لا يؤثر عليها اختلاف دينها عن دين الصغير , وتكون أحق بحضانته إلا إذا خيف عليه أن يتأثر بعادتها , أو أن يتعود تناول المحرمات في الشريعة

**والخلاصة :** أن حاضنة الصغير يجب أن تكون عندها القدرة النفسية , والصحية والخلقية . والعقلية والدينية والاجتماعية على تربية الصغير , وغرس مكارم الأخلاق فيه منذ صغره الإسلامي .



#### الفصل الخامس : التعريف بمفهوم الطفل في اللغة والشرع .

الأطفال هم زينة الحياة الدنيا كما وصفهم القرآن الكريم : "الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"

وقد فطر الله سبحانه وتعالى النفس البشرية بعاطفة الحب والحنان للأطفال حتى يتهيأ لهم جانب الرعاية والإهتمام من قبل الكبار . ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل والأسرة عموماً وسوف يأتي تفصيل ذلك في السطور التالية :

#### أولاً : التعريف الطفل في اللغة :

"الطفل" بكسر الطاء يعني الصغير من كل شيء فالصغر من الناس أو الدواب ، وأصل آلمة طفل من الطفولة<sup>31</sup> وآلمة طفل تطلق على الذكر

<sup>31</sup> ابن منظور، لسان العرب ،(دار صادر بيروت) ، ج 13 ، ص 426

والأنثى وعلى الجمع كما في قوله تعالى: **ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا**<sup>32</sup> وأيضاً قوله تعالى: **أَوِ الطِّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**<sup>33</sup>

### ثانياً : التعريف الطفل في الاصطلاح:

تعتبر مرحلة الطفولة في الإسلام الإنسان منذ بدء تكوين الجنين في بطن أمه إلى بلوغه لسن الرشد ويعتبر ظهور علامات البلوغ في الشريعة الإسلامية رمزاً لنهاية مرحلة الطفولة والمراهقة وبداية مرحلة البلوغ. ولو تأخرت ظهور تلك العلامات الشخص ما فإنه يقدر له بالعمر وقد حددها علماء الإسلام بسن الخامسة عشر واختلفوا في ذلك الأمر على عدة أقوال:

والذين قالوا بسن الخامسة عشر احتجوا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشر فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة فأجازني.<sup>34</sup>

وعلى هذا يقولون بسن الخامسة عشر.

### الفصل السادس : التعريف بمفهوم الأسرة ودورها في التربية.

وقد جرى استخدام كلمة أسرة في بعض الأحيان باستعمال لفظ العائلة أو الأهل في بعض الأحيان وقد عرف العلماء آلية أسرة بأنها هي "النظام الاجتماعي الذي ينشأ عنه أول خلية اجتماعية تبدأ بالزوجين وتمتد حتى تشمل الأبناء والبنات والأمهات والأخوة والأخوات والأقارب جميعاً"

35

<sup>32</sup> سورة الحج الآية 5

<sup>33</sup> سورة النور الآية 31

<sup>34</sup> أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ج 7 ، ص 453

<sup>35</sup> الشيخ محمد أبو زهرة ، الإسلام وتنظيم الأسرة (بيروت دار الفكر) ، ص 49

وعلى العموم فالأسرة في المفهوم الديني آليهودية والنصرانية أما يقول "الدكتور أحمد الخميسي" هي:

"المؤسسة الوحيدة المعترف بها للتعايش والحفاظ على النوع فكل من الديانتين المسيحية والإسلامية ترى العلاقة خارج الزوج ذنبًا أبيراً وانحرافاً مقيتاً<sup>36</sup>"

ومن هذين الالتعريفين لفظ الأسرة تستطيع أن تقول أن الأسرة لا تقتصر على الزوج والزوجة والأبناء بل تمتد لتشمل الأجداد وبقية الأقارب من الأعمام والعمات والأخوات والحالات وأولادهم جمیعاً وهذا هو مفهوم الأسرة في الإسلام.



مفهوم الأسرة في الإسلام:  
ينبثق نظام الأسرة في الإسلام من معين الفطرة واصل الحلقة وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعاً وللمخلوقات آفة وتبعد هذه النظرة واضحة في قوله تعالى :

"وَمِنْ أُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَا رَوْجَينَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"<sup>37</sup>

والأسرة في الإسلام تعتبر هي المحضن الطبيعي الذي يتول حماية الناشئة ورعايتها وتنمية أجسادها وعقولها وأرحاحها وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكامل. وتتطبع بالطابع الذي يلازمها مدى الحياة وعلى مرية ونوره تتفتح للحياة وتفسرها وتعامل معه<sup>38</sup>

## الفصل السابع : مميزات الأسرة المسلمة.

<sup>36</sup>محمد أبو زهرة ، الإسلام وتنظيم (دار الفكر) ، ص 52

<sup>37</sup>سورة الذاريات ، آية 49

<sup>38</sup>سيد قطب، في ظلال القرآن ، ج 1، ص 234

ما لا شك فيه أن الأسرة هي اللبنة الأولى التي يتكون منها المجتمع لذا يقال لها الخلية أو النواة الأساسية للمجتمع ونلاحظ أن نظام وقواعد الأسرة تختلف باختلاف العقيدة وتعاليمه وفيما يلي ذكر بعض مميزات الأسرة المسلمة<sup>39</sup>

**أولاً** : أهم ميزة للأسرة المسلمة أنها ذات صيغة عمومية ونظام موحد أينما وجدت وحيثما أنشئت أي أنها لا تتأثر باختلاف المجتمعات والشعوب لأنها لا تخضع قوانينها للأهواء والرغبات بل تخضع لديناً موحداً في كل بقاعه.

**ثانياً** : استقرار نظمها ومواكبته لكل تطورات الحياة لما به من مرونة في التشريعات والقوانين مما يجعلها تناسب كل مكان وزمان.

**ثالثاً** : قوة الصلة بين أفراد الأسرة المسلمة وأيضاً قوة اتصالهم بعقيدتهم ودينه مما يحفظ كل فرد من أفراد الأسرة حقه ومستحقه كحق الحضانة للصغار مثل وحق البر بالكبار أيضاً وغيرها من الحقوق الأسرية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية.

ومما تقدم يتضح لنا أن الأسرة المسلمة أصلح الأسر لتنشئة جيلاً مستقيماً سوياً إذا سارت على النهج الموضع لها لشموله لكل متطلبات الحياة بما فيها أي منها قضية التربية أي تنشئة الصغار على النهج الصحيح بتمثيل المثل الصالح وممارسة الحياة المستقيمة أمامهم ليأخذوا عن والديهم أو حاضنيهم طيب المعشر وحسن السلوك.

---

<sup>39</sup>الشيخ محمد ابو زهرة ، الإسلام وتنظيم الأسرة (دار الفكر بيروت) ص 53-54

### الباب الثالث

#### الخلاف في حضانة الأولاد

##### الفصل الأول : سبب الخلاف في حضانة الأولاد وكيفية تحليلها

###### سبب الأول : حب الوالدين لأولادهما

لأهمية الحب في الحياة، وقيمتها في سعادة الفرد والأسرة والمجتمع ، اعتبر الاسلام الحب قيمة عليا في رسالته، وهدفاً سامياً من اهدافه، يسعى بشتى الوسائل لتحقيقه، وتكونه في النفس البشرية، وإشاعته في المجتمع، وبناء الحياة على أساس الحب والودّ.



والأسرة هي وحدة بناء المجتمع وهي الأساس والنواة الأولى التي تتكون منها بل تتمو بداعيات الإنسان وأحساسه ومشاعره، فالآب والأم هم أساس الأسرة وإن للوالدين مقاماً وسُلْطاً يعجز الإنسان عن ادركه، ومهما جهد القلم في إحصاء فضلهم فإنه يبقى قاصراً منحرساً عن تصوير جلالهما وحقهما على الأبناء، وكيف لا يكون ذلك وهم سبب وجودهم، وعماد حياتهم وركن البقاء لهم.

لقد بذل الوالدان كل ما أمكنهما على المستويين المادي والمعنوي لرعاية أبنائهما وتربيتهم، وتحملوا في سبيل ذلك أشد المتاعب والصعب والإرهاق النفسي والجسدي وهذا البذل لا يمكن لشخص أن يعطيه بالمستوى الذي يعطيها لوالدان.

ولهذا فقط اعتبر الإسلام عطاءهما عملاً جليلاً مقدساً استوجبا عليه الشكر وعرفان الجميل وأوجب لهما حقوقاً على الأبناء لم يوجبهما لأحد على أحد إطلاقاً، حتى أن الله تعالى قرن طاعتها والإحسان إليهما بعبادته وتوحيده بشكل مباشر فقال:{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْ نِ

إحساناً<sup>40</sup> وقال تعالى : وَإِذْ أَخْدُنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا<sup>41</sup> ، وبالوالدين إحساناً، (أي برأً بهما ورحمة لهما ونزولاً عند أمرهما فيما لا يخالف أمر الله تعالى ويوصل إليهما ما يحتاجان إليه، ولا يؤذيهما البة وإن كانا كافرين بل يجب عليه الإحسان إليهما ومن الإحسان إليهما أن يدعوهما إلى الإيمان بالرفق واللين، وكذا إن كانوا فاسقين يأمرهما بالمعروف بالرفق، واللين من غير عنف وإنما عطف بر الوالدين على الأمر بعبادته ، لأن شكر المنعم واجب، والله على عبده أعظم النعم لأنه هو الذي خلقه وأوجده بعد العدم فيجب تقديم شكره على شكر، غيره ثم إن للوالدين على الولد نعمة عظيمة، لأنهما السبب في كون الولد وجوده ثم إن لهما عليه حق التربية أيضاً فيجب شكرهما ثانياً).

ولأن الفضل على الإنسان بعد الله هو للوالدين، والشكر على الرعاية والعطاء يكون لهما بعد شكر الله وحمده، {وَوَصَّيْنَا إِلَّا إِنَّمَا حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَىٰ وَهُنِّ وَفِسَالُهُ فِي عَامِينَ أَنَّ اشْكُرْ لِي وَلَوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ} <sup>42</sup>. يقول تعالى ذكره: وأمرنا الإنسان ببر والديه حملته أممه وهذا على وهنٍ يقول: ضعفا على ضعف، وشدة على شدة وفصالة في عامين يقول: وفطامه في انتقامه عامين. قوله: أن اشكُرْ لِي وَلَوَالِدَيْكَ يقول: وعهدنا إليه أن اشكر لي على نعمي عليك، ولوالديك تربيتهم إياك، وعلاجهما فيك ما عالجا من المشقة حتى استحكم قواك.

وقوله: إِلَيَّ الْمَصِيرُ يقول: إلى الله مصيرك أيها الإنسان، وهو سائلك بما كان من شكرك له على نعمه عليك، وعما كان من شكرك لوالديك، وبرك بهما على ما لقيا منك من العنااء والمشقة في حال طفوليتك وصباك، وما اصطنعا إليك في برههم إبك، وتحزن هماعليك .

<sup>40</sup> سورة النساء الآية 36

<sup>41</sup> سورة البقرة الآية 83

<sup>42</sup> سورة لقمان الآية 14

وقد اعتبر القرآن العقوق للوالدين والخروج عن طاعتهما ومرضاتهما معصية وتجرأً حيث جاء ذكر يحيى ابن زكريا بالقول: { وَبَرَا بِوَالْدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَارًا عَصِيًّا }<sup>43</sup>. وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا، وذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا.

( وبرا بوالديه ) أي : بارا لطيفا بهما محسنا إليهما . ( ولم يكن جبارا عصيا ) و " الجبار " : المتكبر ، وقيل : " الجبار " : الذي يضرب ويقتل على الغضب ، و " العصي " : العاصي . ( وسلام عليه ) أي : سلامه له ، ( يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا ) قال سفيان بن عيينة : أوحش ما يكون الإنسان في هذه الأحوال : يوم ولد ، فيخرج مما كان فيه ، ويوم يموت فيرى قوما لم يكن عاينهم ، ويوم يبعث فيرى نفسه في محشر لم ير مثله . فشخص يحيى بالسلامة في هذه المواطن . قوله عز وجل :

( وذكر في الكتاب ) في القرآن ( مريم إذ انتبذت ) تتحت واعتزلت ( من أهلها ) من قومها ( مكانا شرقيا ) أي : مكانا في الدار مما يلي المشرق ، وكان يوما شائيا شديد البرد ، فجلست في مشرفة تفلي رأسها .<sup>44</sup> وقيل : كانت طهرت من المحيض ، فذهبت لتغسل ص: 223. قال الحسن : ومن ثم اتخذت النصارى المشرق قبلة .

فلنقف قليلاً مع توجيهات الكتاب العزيز في المعاملة مع الوالدين يقول الله تعالى: { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَإِلَوَالَّدَيْهِ نُّ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلُنَ لَهُمَا أُفٌّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَاحْفِظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا }<sup>45</sup>

<sup>43</sup> سورة مريم الآية 14

<sup>44</sup> أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي بالإمام محيي السنّة (دار طيبة)، سورة مريم

<sup>45</sup> سورة الإسراء الآية 23

والرابطة الأولى بعد رابطة العقيدة ، هي رابطة الأسرة ، ومن ثم يربط السياق بر الوالدين بعبادة الله ، إعلاناً لقيمة هذا البر عند الله: بهذه العبارات الندية ، والصور الموحية ، يستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة في قلوب الأبناء .

ذلك أن الحياة وهي مندفعة في طريقها بالأحياء ، توجه اهتمامهم القوي إلى الأمام ، إلى الذرية ، إلى الناشئة الجديدة ، إلى الجيل المقبل .

وكلما توجه اهتمامهم إلى الوراء . إلى الآباء . إلى الحياة المولية . إلى الجيل الذاهب ، ومن ثم تحتاج البنوة إلى استجاشة وجданها بقوة لتنعطف إلى الخلف ، وتنتفت إلى الآباء والأمهات .



إن الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد . إلى التضحية بكل شيء حتى بالذات . وكما تمتلك الغربة الخضراء كل غذاء في الحبة فإذا هي فتات ، ويختص الفرع كل غذاء في البيضة فإذا هي قشر

كذلك يتمتص الأولاد كل رحique وكل عافية وكل جهد وكل اهتمام من الوالدين فإذا مما شيخوخة فانية ، إن أمهلهما الأجل ، وهمما مع ذلك سعيدان ، فأما الأولاد فسرعان ما ينسون هذا كله ، ويندفعون بدورهم إلى الأمام . إلى الزوجات والذرية ، ومكذا تتدفع الحياة . ومن ثم لا يحتاج الآباء إلى توصية بالأبناء . إنما يحتاج هؤلاء إلى استجاشة وجدانهم بقوة ليذكروا واجب الجيل الذي أنفق رحique كله حتى أدركه الجفاف ، وهنا يجيء الأمر بالإحسان إلى الوالدين في صورة قضاء من الله يحمل معنى الأمر المؤكد ، بعد الأمر المؤكد بعبادة الله .<sup>46</sup>

**سبب الثاني : الشعور بالمسؤولية الآباء و الأمهات لأطفالهم**

أنهم هبة من الله تعالى، كما أنهم أمانة في عنق الوالدين، الأولاد هبة من الله تعالى، إن من الآيات الجليلة الدالة على عظمة الله تعالى وقدرته أن خلق الناس من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، ثم منح الزوجين الأولاد والذرية، فقال الله تعالى:

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً}.<sup>47</sup>

وإن منح الذرية من الأبناء والبنات نعمة جلى من الله تعالى، يستحق عليها الشكر الجزيل، والثناء الدائم، لأن الذرية أمل البشرية منذ وُجدت، وستبقى كذلك حتى تقوم الساعة، للمحافظة على بقاء الجنس البشري، وإن الأزواج يتطلعون بسرعة عقب الزواج إلى الذرية الطيبة، ويرقبون العلامات الدالة على الإنجاب، ويستبشرون بها، حتى يحققوا رغبتهم، وتقرأ أعينهم بالبنين والبنات، ويسألون الله تعالى ذلك، فإن تأخرت قرائن الحمل استغاثوا الله الخالق البارئ، واستجدوا به، وضرروا في مشارق الأرض ومغاربه لاتخاذ الأسباب للإنجاب، وهذه سنة الله في الناس، وهذه هي فطرتهم مهما اختلف أحجامهم وألوانهم وأزمانهم وأماكنهم، قال تعالى على لسان سيدنا زكريا: {هُنَالِكَ دُعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ}.<sup>48</sup>

وقال تعالى على لسان أيضاً زكريا أيضاً: {وَإِنِّي حَفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا}.<sup>49</sup>

وهذه النعمة ذات أثر عظيم على الإنسان، وتلتقي مع فطرته وغريزته، فإذا بشر الناس بالمولود تلاالت وجوههم بالبشر والفرح والسرور، وامتلأت قلوبهم بالسعادة والحبور، وانتظروا من الأهل والأصدقاء والجيران التهنئة به، لأن مولود اليوم هو رجل المستقبل، وأمل الوالدين، وذرخ الأمة، والطفل امتداد لحياة الإنسان على الأرض، وهو فرع من شجرته، وثمرة من غراسه، ولا يتمنى أحد أن يكون غيره أحسن منه إلا أن يكون ولده.

<sup>47</sup> سورة النساء الآية 1.

<sup>48</sup> سورة آل عمران، الآية 38.

<sup>49</sup> سورة مريم، الآية 5.

## حل مشكلة الخلاف في حضانة.

الزوج والزوجة قد يختلفان ويصل الخلاف إلى نقطة لا يستطيعان علاجها بمفردهما. وهذا أمر الله سبحانه وتعالى برد هذا الخلاف إلى حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة. قال تعالى: {وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكِيمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا وَحَكِيمًا مِّنْ أَهْلِهِا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَيْرًا}<sup>50</sup>

وذلك أن الفرد قد يملك القدرة أحياناً على حل مشاكل الآخرين ولكنه يعمى عن مشكلة نفسه. فمهما كان الرجل حكيمًا عالماً فإنه في مشاكله الخاصة يكون أقل قدرة على العلن ولذلك نجد أن كثيراً من النساء ينجحن كثيراً في الصلح والتوفيق بين الناس، ولكنهم قد يفشلون أحياناً في حل مشاكلهم أنفسهم، ولذلك كان واجب الاستعانة بالآخرين وخاصة المرأة يساعدها كثيراً أن ينوب عنها في حل بعض مشاكلها المعقدة مع زوجها أن تلجأ إلى أب أو عم أو أخ يملك القدرة على فهم أمورها والوصول إلى حلول لمشاكلها مع زوجها. فإذا عجز الزوج أن يصل مع زوجته إلى حل لمشكلة ما. فإن الواجب أن يرد هذه المشكلة إلى حكم من أهله وحكم من أهلها، والله أعلم.

## الفصل الثاني : المستحق في حضانة والمسؤولها بعد الطلاق

لما كان الحق في أساسه هو كل ما يستحقه الإنسان على سبيل الشرع والحضانة وبالتالي مستحقه للإنسان شرعاً بقصد الحفاظ على أطفالنا ومن

<sup>50</sup>سورة النساء، الآية : 35

في حكمهم ويعتبر هذا الحق من الحقوق التي يتعين الوفاء بها وأدائها على أكمل وجه. ونلاحظ أيضاً أن هذا الحق له جوانب متعددة فمن جانب الطفل، فحقه يتمثل في الرعاية والحفظ عليه أما من جانب الحاضن فهو يتمثل في القيام بتربيته ورعايته والحفظ عليه. أما ما يتعلق بحفظ النفس الإنسانية فهو يمثل حق المجتمع في إحيائها ورعايتها وهو ما يسمى بحق الله تعالى.

### الرأي الأول : الحنفية

**ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الحضانة حقاً للمحضون فلا يجوز للأم إسقاطها**

بأي حال من الأحوال بل تلزم به على سبيل الإجبار وقد ذهب البعض الآخر على أنها حقاً للحاضنة فلا تجبر إذا امتنع عن أدائها.<sup>51</sup>

**الرأي الثاني المالكية والشافعية**  
هو رأي المالكية والشافعية فهم يرون أنها حقاً للمحضون إذا أخذت الأم حق نفقة

المحضون واستدلو على ذلك بقوله تعالى: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَة<sup>52</sup>

ويرون أن هذا الحق يتحول على الحاضنة في حالة عدم قبولها النفقه وامتناعها عن الحضانة وذلك أن امتناعها يسقط حقها في الحضانة فلا تجبر عليها<sup>53</sup>

<sup>51</sup> محمد أمين الشهير ابن عابدين ، حاشية رد المحتار، الطبعة الثانية 1412 ( الدر المختار) ج 2، ص 690

<sup>52</sup> سورة البقرة، الآية 233

<sup>53</sup> محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، الطبعة الثالثة، (دار الكتب العلمية

بيروت)، ج 7، ص 37

ومن ما تقدم يتضح أنها تكون وفقاً لمصلحة الصغير فالحق الطبيعي وفق مصلحة الصغير أن يبقي في حضانة أمه، ولو رأى القاضي أن صاحبة الحق في الحضانة ولو كانت الأم بحالة سيئة لا يستقيم معها أن تربى الطفل تربية جيدة وجب انتزاع هذا الحق منها. ويلاحظ أيضاً أنه في صدر الإسلام يذهب الحضر من أهل الحجاز بأطفالهم للبادية من أجل أرضاعهم هنالك نسبة لصلاحية البيئة حتى ينشوا أقوياء سالمين من الأمراض ومثال لذلك رضاعة الرسول ﷺ في بادية بنى سعد.

#### ترتيب أصحاب الحق في الحضانة

لم يرد في نصوص السنة النبوية حديثاً مفصلاً لأصحاب الحق في الحضانة ولكنه لأهمية الأمر فقد أجهد علماء الأمة وفقهائه بذلك الشأن فقد رتبوا أصحاب الحق في الحضانة استناداً على نظام الإرث في الكتاب والسنة ولكنهم قدموها في هذا النوع من الحقوق النساء نسبة لصالحيتهن لهذا الحق.

وفي ما يلي من سطور أوضح ترتيب أصحاب المذهب الأربع لأصحاب الحق في الحضانة.

آراء الفقهاء:

أولاًً: عند الحنفية<sup>54</sup>

أجمع كل أصحاب هذا المذهب على أن الأم أحق بالحضانة إذا توفرت لها جميع شروط الحضانة وذلك لحكم الرسول ﷺ وإجماع الصحابة على ذلك. وذلك لأن الأم أقرب إلى ولديها وأشفق عليه من

---

<sup>54</sup> محمد أمين الشهير ابن عابدين ، حاشية رد المحتار، الطبعة الثانية 1412 ( الدر المختار ) ج 2، ص 55

غيرها وإذا لم توجد الأم أوجدت ولم تكون أهلاً للحضانة انتقل حق الحضانة إلى من يليها من النساء.

والمستحقون للحضانة في هذا المذهب يختلفون باختلاف سن المحضون فقبل استغناه الصغير عن خدمة النساء يكون الأحق بالحضانة عندهم النساء المحارم بالنسبة للذكر مع مراعاة قرابة الأم وتقديمها على قرابة الأب، فإن لم يوجد للصغير محرم من النساء انتقل الحق إلى محارمه من الرجال العصبة فإن لم يوجد له محرم عاصب انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة فإن لم يوجدوا انتقلت الحضانة إلى من يثق به القاضي رجلاً أم امرأة. وخلاصة القول فالحضانة عندهم في الفترة الأولى من عمر الولد تكون كالتالي:

أولاًً: للنساء المحارم.

ثانياً: للرجال المحارم من العصبات.

ثالثاً: للمحارم من غير العصبات.

رابعاً: لمن يثق به القاضي.

أما بعد استغناء الولد عن خدمة النساء فتكون حضانته للعصبة المحارم من الرجال.

ترتيب أصحاب الحق في الحضانة من النساء عندهم كالتالي:

1. الأم بالإجماع.
2. أم الأم أي الجدة ثم أم الجدة وإن علت.
3. أم الأب وإن علت.

4. أخوات المحضون وتقدم الشقيقة على من آنت لأم أو لأب ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب.
5. الحالات تقدم الشقيقة ثم لأم ثم لأب.
6. بنات الأخوات وأيضاً تقدم الشقيقات على البقية.
7. بنات الأخوة تقدم منهن الشقيقة ثم لأم ثم لأب.
8. العمات وأيضاً تقدم الشقيقة عن غير الشقيقة.
9. حالة الأم ثم خالة الأب وأيضاً تقدم الشقيقة ثم لأم ثم لأب.
10. عمة الأم ثم عمة الأب وتقدم الشقيقات ثم لأم ثم لأب.

ترتيب أصحاب الحق من الرجال من العصبات عندهم الآتي:

أولى المحرام من العصبات استحقاق للحضانة عندهم هو الأب ثم الجد لأب وأن علا، ثم الأخ الشقيق ثم لأب ثم لأم وأن نزل، ثم العم الشقيق ثم لأب ثم ابن العم أن كان المحضون غلاماً فإن آنت أنثى لم يكن له الحق في الحضانة سواء كانت المحضون مشتهاة أو غير مشتهاة.

وإذا تساوى من لهم الحق في الحضانة كأخوة أشقاء وطلب كل منهم ضم الصغير إليه يقدم أحصهم ديناً وورعاً لأنه أفعى للمحضون ولأنه يتخلق بأخلاقه.

ترتيب المحرام من غير العصبة عندهم كالآتي:

إذا لم يوجد أحد من أصحاب الحق المتقدم ذكرهم انتقل حق الحضانة إلى المحرام من غير العصبة على الترتيب التالي:

الجد لأم ثم الأخ لأم ثم ابن الأخ لأم ثم العم لأم ثم الحال الشقيق ثم لأب ثم لأم.

من يثق بهم القاضي:

وإذا لم يوجد حاضن مما تقدم ذكر هم فإن أمر المحضون يكون مفوضاً إلى القاضي يسلمه إلى من يثق به ويعتقد أنه يقوم بمصالح الصغير على الوجه الأكمل.

ثانياً : عند المالكية :

يستحق الحضانة عندهم أقارب الصغير من ذكور وإناث على الترتيب الآتي:

- أولاً : من النساء
  1. الأم ثم أم الأم وإن علت.
  2. الخلالة الشقيقة ثم لأم ثم لأب.
  3. عمدة الأم ثم أم الأب ثم أم أمه ثم أم أبيه.
  4. الأخ ثم إلى عمدة الصغير ثم عممة أبيه ثم خالة أبيه.
  5. بنت الأخ الشقيق ثم لأم ثم لأب ثم إلى بنت الأخ.
  6. وإذا اجتمع هؤلاء يقدم الأصلح - و هو لاء جميعاً يأتون بعد حضانة الأب.

ثانياً : من الرجال:

1. الأب : تنتقل إليه الحضانة بعد أم أبيه.
2. الوصي : سواء ذكراً كان أم أنثى.
3. الأخ ثم ابنه ويقدم عليه الجد من جهة الأم.
4. العم ثم أبنه في حالة حضانة الذكر أما الأنثى فلا يصح حضانة ابن عمها لأنها مشتهاة بالنسبة له.

---

<sup>55</sup>أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوبي، شرح الصغير، (دار المعرف) ج 1، ص 453

5. العصبة ثم المعتق.

فلاحظ أنهم يقدمون الخالة على أخوات المحضون وهذا على خلاف الحنفية وأيضاً يقدمون حضانة الوصي على الأخ وبنيه والعم وبقية العصبة.

**ثالثاً : عند الشافعية:**

نجد عندهم الترتيب لمستحقي الحضانة على ثلاثة أحوال<sup>56</sup>

**الحالة الأولى:**

إذا أجمع الأقرب الذكور مع الإناث فالترتيب في هذه الحالة كالتالي:

1. تقدم الأم ثم أم الأم وأن علت بشرط الإرث.

2. ثم الأب ثم أمه ثم أم أمها وأن علت. أيضاً بشرط الإرث.

وإذا انعدمت تلك المجموعات السابقة أي الأم وأمهاتها والآب وأمهاته وأجمع ذكور وإناث قدم الأقرب ثم الأقرب أولاً من الإناث ثم ثانياً من الذكور. وإذا استوت القرابة بين الإناث يقرع بينهن وكذلك الذكور.

**الحالة الثانية:**

اجتماع الإناث فقط يكون الترتيب فيها كالتالي:

1. الأم ثم أمهاتها ثم أمهات الآب.

2. ثم الأخت ثم الخالة ثم بنات الأخت ثم بنات الأخ.

---

<sup>56</sup> محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج، الطبعة الثالثة، (دار الكتب العلمية بيروت)، ص 226

3. ثم العمة ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم ثم بنت الخال، وفي هذه الحالة تقدم الشقيقات على غيرهن، وأيضاً تقدم من كانت لأب على من كانت لأم.

#### الحالة الثالثة:

"هي اجتماع الذكور فقط "فتقديم:

1. الأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم لأب ثم لأم.
2. ثم ابن الأخ الشقيق ثم لأب ثم لأم.
3. ثم العم لأب ثم ابن العم " في حالة حضانة الذكر "

#### ملاحظة:

نلاحظ عندهم تقدم الأخت على الخالة فهم كالحنفية في ذلك وعلى خلاف المالكية ثم أنهم لا يأخذون بحضانة الوصي كالمالكية بل في حالة انعدام المنصوص عليهم في المذهب برأي القاضي من الأصلح لذلك فيعطيه إليه.

#### رابعاً عند الحنابلة:

فترتب مستحقي الحضانة عندهم كالآتي<sup>57</sup>

1. الأم ثم أمهاطها.
2. الأب ثم أمهاطه ثم الجد ثم أمهاطه.
3. الأخت الشقيقة ثم لأم ثم لأب.
4. الخالة الشقيقة ثم لأم ثم لأب.

---

<sup>57</sup> منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البوهتي الحنفيي، الروض المربع، (دار المؤيد) ح 252, ص 2

5. العمة الشقيقة ثم لأم ثم لأب.
6. حالات أمه وتقدم الشقيقة ثم لأم ثم لأب.
7. عمات أبيه وأيضاً تقدم الشقيقة ثم لأم ثم لأب.
8. بنات أعمام أمه ثم بنات أعمام أبيه وتقدم في هؤلاء جميعاً الشقيقة ثم التي لأم ثم لأب.

ولا حضانة للأئمّة عند غير ذي محرم كابن العم ومن في حكمه بالرضاع .ونلاحظ أيضاً أنهم كالشافعية غير أنهم يقولون بحضانة بنات أعمام الأم والأب وهذا على خلاف أصحاب المذهب الثلاثة الأخرى.

### المسؤول في حضانة الأولاد بعد الطلاق

**الأولاد أمانة في عنق الوالدين:**  و عند الوصول إلى هذا الأمل تهدأ النفوس، و ترتاح القلوب، و تتعلق المهج بالمولود الجديد الذي خلقه الله تعالى، و منحه للوالدين كرماً و فضلاً، و لم يكن لهما حَوْلٌ و لا طُولٌ في خلقه و إيجاده، فهو أمانة في أيديهم، و يحتمل أن يسترد صاحب الأمانة وديعته، أو أن يترك الولد بين أهل فترة، طالت أو قصرت، ليرعوا حق الله تعالى فيه، و يحافظوا عليه، و يطبقوا عليه شريعته وأحكامه، وهذا حق للولد على والده، و بعبارة أخرى فهي واجبات على الوالد، يجب عليه القيام بها، فإذا قوي ساقه، و اشتد عوده، يجب عليه حسن التربية والتوجيه والتهذيب والتعليم، وهذا أهم واجب على الآباء والأمهات تجاه الأولاد، ولذلك يؤكّد القرآن الكريم هذا الشأن عند الوالدين فيأمرهم برعاية الأولاد، ويوصيهم بالحفظ عليهم، فيقول تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ} .<sup>58</sup>

## تَكْلِيفُ الْوَالِدِينَ بِوَاجْبِ التَّرْبِيَةِ:

يولد الطفل على الفطرة، ويفتح عينيه على الحياة ليرى أمه وأباه يحوطانه بكل شيء، وينظر إلى الوجود من خلالهما، ويبصر الكون بأعينهما، ويستقر في قرارته نفسه أن الأب والأم هما كل شيء في العالم، فيستمد منها العطف والحنان، ويتووجه إليهما للحماية والرعاية، ويلجأ إليهما في كل صغيرة وكبيرة، وتتساب أسئلته بالاستفسار كالسهل المدرار، حتى يعجز كثير من الآباء والأمهات عن الجواب، ويقنع الولد بكل جواب، ويصدق، بجزم وبدون ريب ولا شك ولا تردد، ولا تحفظ ولا مناقشة.

كل ما يسمع من والديه، مهما كانت الأفكار سخيفة أم رائعة كاذبة أم صادقة، ويكون عقل الطفل، في مرحلة الطفولة الأولى كالطين، يمكن للأب أن يشكلها كما يشاء، وتكون نفسه كالصفحة البيضاء، تخط فيها الأم ما تشاء، وتثبت عليها ما تريده، ويمتاز الطفل في هذه المرحلة بحب التقليد والمحاكاة لتحركات والديه وتصرفاته، لذا يتحمل الوالدان المسؤولية الأولى على التربية والإعداد والتنقيف والتوجيه لما يحبه الله ويرضاه، وقد خصهما رسول الله ﷺ بهذه المسؤولية في الحديث السابق، والرجل راعٍ في أهله، هو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ولده وهي مسؤولة عن رعيتها.

وقد صرَّحَ رسول الله ﷺ بِوَظِيفَةِ الْوَالِدِينَ فِي تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: كُلُّ مُولُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ، فَأَبُوهُ وَإِيُّوْدَانُهُ، أَوْ يَنْصَرَانُهُ، أَوْ يَمْجَسَنُهُ<sup>59</sup>، وَخَاطَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْآبَاءَ وَالْأَمْهَاتَ، وَمَنْ يَقُولُ مَقَامَهُ فِي تَطْبِيقِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَجَالِ التَّرْبِيَةِ الْبَدْنِيَّةِ مَثَلًاً: عَلِمُوا أَبْنَاءَكُمُ السَّبَاحَةَ وَالرَّمِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْمَغْزُلِ<sup>60</sup> وَرَغَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَالِدِينَ بِتَأْدِيبِ الْأَوْلَادِ، وَأَنَّهُمَا يَكْسِبَانِ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ عِنْ دَرْبِ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَا نَحْنُ وَالَّذُّو لِدًا أَفْضَلُ مِنْ أَدْبَرِ حَسَنٍ<sup>61</sup>، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ يُؤَدِّبَ أَحَدَكُمْ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَتَصَدَّقُ كُلُّ

<sup>59</sup> البخاري، الجامع الصحيح المختصر الطبعة الثالثة (المطبعة بيروت دار ابن كثير)، ج 1، ص 465

<sup>60</sup> البيهقي، شعب الإيمان الطبعة الأولى (بيروت، دار الكتب العلمية) 1410، ج 1، ص 401

<sup>61</sup> الترمذى، الجامع الصحيح سنن الترمذى (بيروت، دار إحياء التراث العربى) ج 4، ص 238

يوم بنصف صاع<sup>62</sup> على المساكين وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قالوا: يا رسول الله، قد علمنا ما حق الوالد، فما حق الولد قال: أن تحسن أدبه<sup>63</sup>.

فإنه لا خلاف بين أهل العلم في أن حق الحضانة في حال افتراء الزوجين يكون لأم الأولاد، لحديث عبد الله بن عمر أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليها وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال: أنت أحق به ما لم تتكحي، أخرجه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وأما السن التي تنتهي عندها الحضانة فقد اختلف الفقهاء فيها اختلافاً كثيراً، والراجح أن الأم أحق بحضانة الأولاد حتى يبلغوا سن التميز والاختيار، فإن بلغوها خيروا، وذلك للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك وعمل الصحابة.

فقد روى أهل السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه قال الترمذى حديث صحيح، وروى أهل السنن أيضاً عنه، أن امرأة جاءت فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبه وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ استهما عليه فقال زوجها من يحافظي في ولدي فقال: رسول الله ﷺ: " هذا أبوك وهذه أمك وهذا بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به"<sup>64</sup> قال الترمذى حديث حسن صحيح، قال ابن القيم معلقاً على حديث ابن عمر المتقدم ودل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق

<sup>62</sup>الحاكم، المستدرک على الصحیحین، الطبعة الأولى(بیروت، دار الكتب العلمیة)ج 4، ص 292

<sup>63</sup>البیهقی، شعب الإیمان، الطبعة الأولى (بیروت دار الكتب العلمیة) ج 6، ص 400

<sup>64</sup>المسؤولية الوالدين عن تربية الأولاد (www.naseemalsham.com)

<sup>65</sup>أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية (مؤسسة الرسالة، 1420هـ ، 1999م) رقم 7352

به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تخييره، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع وقد قضى به خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر على عمر بن الخطاب ولم ينكر عليه منكر فلما ولد عمر قضى بمثله، فروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار، فولدت له عاصماً بن عمر، ثم إن عمر فارقها فجاء قباء، فوجد ابنه عاصماً يلعب ببناء المسجد فأخذ ببعضه فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته أباها حتى أتيا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر، ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر رضي الله عنه خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام".

وأما المطلقة فإن كان طلاقها طلاقاً رجعاً فيجب عليها البقاء مدة العدة في سكنها الذي تسكنه قبل الطلاق لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا<sup>66</sup>

فإذا انتهت العدة فلتقم حيث شاءت، وليس لزوجها المطلق أن يتشرط عليها الإقامة في مكان معين إلا إذا أرادت السفر المسلط للحضانة فله حينئذ جبرها على الإقامة في المكان الذي وجدت فيه الحضانة وإلا سقط حقها وانتقلت الحضانة إلى من له الحق بعدها.

وأما رؤية أحد الأبوين لأولاده فهي حق لكل منهما إذا افترقا، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، كما أنهم اتفقوا على تحريم منع أحدهما من زيارة المحضون لما في ذلك من الحمل على قطيعة الرحم.<sup>67</sup>



## الباب الرابع

### الخاتمة

هذا البحث يشتمل على الأحكام الحضانة وأسباب خلاف فيها ورفع خلاف فيها، ولخص الأحكام التي خرجت بها من خلال البحث بما يلي :

1. تعريف الحضانة هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه بدنياً ومعنوياً وواقيةً عما يؤذيه.
2. من سبب الخلاف في حضانة هو حب الوالدين لأولادهما، ولقد بذل الوالدان كل ما أمكنهما على المستويين المادي والمعنوي لرعايتهما وبنائهما وتربيتهم تحملًا في سبيل ذلك أشد المتاعب والصعاب والإرهاق النفسي والجسدي وهذا البذل لا يمكن لشخص أن يعطيه بالمستوى الذي يعطيها الوالدان وإن الوالدين قد يندفعان بالفطرة إلا رعاية لأولادهم. وسبب الثاني الشعور بالمسؤولية اللاباء والأمهات لأطفالهم لأن لأولاد هبة من الله سبحانه وتعالى، كما انهم أمانة في عنق الوالدين، وهذه النعمة ذات أثر عظيم على الإنسان وتلتقي مع فطرته وغريزته و الزوج والزوجة قد يختلفان ويصل الخلاف إلى نقطة لا يستطيعان علاجها بمفردهما وهذا أمر الله سبحانه وتعالى برد الخلاف إلى الحكم من أهل الزوج والحكم من أهل الزوجة.
3. أن الأم أحق بالحضانة إذا توفرت لها جميع شروط الحضانة وذلك لحكم الرسول ﷺ وإجماع الصحابة على ذلك، وذلك لأن الأم أقرب إلى ولديها وأشفق عليه من غيرها وإذا لم توجد الأم أو جدت ولم تكون أهلا للحضانة انتقل حق الحضانة إلى من يليها من النساء، لاختلاف بين أهل العلم في أن الحضانة في حال افتراق الزوجين يكون لأم الأولاد، والسن

التي تنتهي عندها الحضانة أن لأم أحق بحاضنته الأولاد حتى يبلغوا سن تمييز والإختيار، فإن بلغوها خيراً، وذلك للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك والعمل الصحابة.



## المرفقات





FAKULTAS AGAMA ISLAM  
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor : Sultan Alauddin No. 259 (Gedung Iqra Lt. IV) Makassar 90221 Fax/Telp. (0411) 866972

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

Nomor : 00136 / FAI / 05 / A.6-II / XII / 38 / 16  
Lamp : -  
Hal : Pengantar Penelitian

Kepada Yang Terhormat,  
Ketua LP3M Unismuh Makassar  
Di –

Makassar.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar  
menerangkan bahwa Mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini :

Nama : Mushab  
Nim : 105.26.00079.13  
Fakultas/ Prodi : Agama Islam/ Ahwal Syakhsiyah  
Alamat/No. HP : Jl. Monumen Emmy Saelan 3 Makassar  
082115287190

Benar yang bersangkutan akan mengadakan penelitian dalam rangka  
penyelesaian skripsi dengan judul:

**“PENYELESAIAN SENGKETA HADHONAH DALAM PERSPEKTIF  
ISLAM”**

Atas kesediaan dan kerjasamanya kami haturkan Jazaakumullahu  
Khaeran Katsiran.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ

29 Rabiul Awal 1438 H.

Makassar, -----

29 Desember 2016 M.

Dekan,  
Drs. H. Mawardi Pewangi, M. Pd.I.  
NBM. 554.612



UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR  
LEMBAGA PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Jl. Sultan Alauddin Km.7 No.259 Telp.0411-866972/Fex.0411-865588 Makassar 90221

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

Nomor : 119 /A-4-III/I/1438H/ 2017 M  
Lampiran :  
Hal : Izin Penelitian

30 Rabiul Awal 1438 H  
29 Desember 2016 M

Kepada Yth.  
Bapak Ketua LP3M Unismuh Makassar  
di-  
Makassar

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Berdasarkan surat Badan Koordinasi Penanaman Modal Daerah Unit Pelaksana Teknis – Pelayanan Perizinan Terpadu, nomor : 2907/Izn-5/C.4-VIII/XII/37/2016, perihal permohonan Izin Penelitian, dengan data lengkap mahasiswa yang bersangkutan:

Nama	:	Mushab
No. Stambuk	:	105260007913
Fakultas	:	Agama Islam
Jurusan	:	Ahwal Syakhsiyah
Alamat	:	Makassar
Pekerjaan	:	Mahasiswa

Kami dari Lembaga Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar pada dasarnya mengizinkan kepada yang bersangkutan untuk mengadakan penelitian/pengumpulan data dan memanfaatkan bahan pustaka yang ada dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul: "Penyelesaian Sengketa Hadhonah dalam Perspektif Islam." Yang akan dilaksanakan pada tanggal, 2 Januari 2017 s/d 2 Maret 2017, dengan ketentuan mentaati aturan dan tata tertib yang berlaku pada Lembaga yang kami bina.

Demikianlah kami sampaikan, dengan kerjasama yang baik diucapkan banyak terima kasih.

Kepala Perpustakaan,

Nursinah, S.Hum  
MBM.964 591

Tembusan:

1. Rektor Unismuh
2. Mahasiswa yang bersangkutan
3. Arsip



# UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

LEMBAGA PENELITIAN PENGEMBANGAN DAN PENGABDIAN KEPADA MASYARAKAT-

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Telp.866972 Fax (0411)865588 Makassar 90221 E-mail :lp3munismuh@plasa.com



Nomor : 2907/Izn-5/C.4-VIII/XII/37/2016

30 Rabiul Awal 1438 H

Lamp : 1 (satu) Rangkap Proposal

29 December 2016 M

Hal : Permohonan Izin Penelitian

Kepada Yth,

Ketua Lembaga Perpustakaan dan Penerbitan

Universitas Muhammadiyah Makassar

di –

Makassar

Berdasarkan surat Dekan AGAMA ISLAM Universitas Muhammadiyah Makassar, nomor: 00136/FAI/05/A.6-II/XII/38/16 tanggal 29 Desember 2016, menerangkan bahwa mahasiswa tersebut di bawah ini :

Nama : MUSHAB

No. Stambuk : 10526 00079 13

Fakultas : AGAMA ISLAM

Jurusan : AHWAL SYAKHSIYAH

Pekerjaan : Mahasiswa

Bermaksud melaksanakan penelitian/pengumpulan data dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul :

"Penyelesaian Sengketa Hadionah dalam Perspektif Islam"

Yang akan dilaksanakan dari tanggal 2 Januari 2017 s/d 2 Maret 2017.

Sehubungan dengan maksud di atas, kiranya Mahasiswa tersebut diberikan izin untuk melakukan penelitian sesuai ketentuan yang berlaku.

Demikian, atas perhatian dan kerjasamanya diucapkan Jazakumullah khaeran katziraa.

Ketua

Ub. Sekretaris LP3M,

Dr.Ir. Abubakar Idhan,MP.

NBM 101 7716

## السيرة الذاتية

إسم الباحث مصعب ولد في غونج ساري تحت إشراف منطقة سيتيريف - بوجور - جاوي الغربية وذلك 24 أبريل 1994 م وهو الثاني من ستة الأولاد بأبيه الفاضل موديانطورو حفظه الله و بأميته الشفيفة سومرمي رحمها الله.



السنة 2006م تخرج من المدرسة الإبتدائية الحكومية مانسكيدال فالتحق إلى المدرسة المتوسطة الدينية في معهد حسن الخاتمة في أرض كوننجان - جاوي الغربية ثم في السنة 2009م ثم واصل الدرس إلى المدرسة الثانوية فتخرج في السنة 2012م وفي نفس السنة سجل الباحث في معهد روضة العلم بمجالنكا - جاوي الغربية في مدة أسبوعين لحفظ القرآن ثم قبل الباحث في معهد عالي الرأية بسوتابومي - جاوي الغربية في مدة سنة واحدة في إعداد اللغوي ثم واصل كلية الشريعة الأحوال الشخصية السنة 2013م ثم تخرج منها سنة 2017م.

الباحث

مكسر 4 جمادى الأولى 1438هـ  
23 فبراير 2017 م

مصعب  
S.H  
رقم القيد : 10526000791

